

نظام الارث

القانون المدني الجديد في تركيا

المساواة بين الرجل والمرأة

لخصت جرادة خلق التركية يوم ١٤ فبراير القسم الخاص بالارث في القانون المدني الجديد وهو يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة وهذا تعريبه :
يوزع الميراث بعد الان كما يأتي : -

في الدرجة الاولى

ينتقل مال المتوفي في الدرجة الاولى الى ابن الزوجة او الزوج المتوفي وابنته
وإذا كان لها ابن وحيد او ابنة وحيدة فينتقل المال له او لها
وإذا توفي احد ابنتهما او ابن احدتهما قبل وفاة ابيه او امه فيعطى نصيبه من ارث
ابيه او امه الى الابناء الاحياء للاب او للام او لاحفادهما . وإذا كان هناك غلام
او حفيد فلا يأخذ بهذه الوساطة من يعتبر في مقام الوارثين شيئاً . وإذا توفي
الولد او الفتاة في حياة الاب او الام من دون عقب فينتقل نصيبها الى الاولاد
والاحفاد الآخرين . لا فرق في الارث بين الذكر والانثى

في الدرجة الثانية

إذا لم يكن للمتوفي ولد او ابنة او حفيد فينتقل ماله في الدرجة الثانية الى ابيه
وامه او الى ابنتهما او بناتهما او احفادهما
ومادام الاب والام قيد في الحياة فيأخذ كل منهما نصيباً متساوياً وإذا توفي
احدهما قبل الآخر ولم يكن له ولد فيأخذ المليون المالكه . وإذا توفي الاب والام
قبل ذلك لينتقل نصيب الاب الى اولاده ويعطى نصيب الزوجة ايضاً لاولادها .

وإذا لم يكن لأحد من أولاد أو أجداد أو عملى من الأهل الميراث

مصلحة الدرجة الثالثة

والمراد في الدرجة الثالثة من الأجداد والعملاء والأولاد من عماتهم

يعطى الميراث والجد من الأب والأم إذا لم يكن له ميراث الحياة نصيباً من الأثر ولو في أحد من أقوالهم بقية الإعتقاد المأثور ولو لم يكن له علام أو حفيد فيقتل نصيبه إلى زوجته النكحة في عهد الحياة

وإذا لم يكن أحد أو عدة الأهل من الأهل لم يكن لها ميراث أو الأثر فيقتل نصيبها إلى أجدادها في الحاب الآخر إلى أولادها لا بالأولاد أو بالأولاد نصيباً كما لا يورثها من الأولاد بالأثر الذي لم يرثه نصيبه مماثلها بالأولاد أو الأثر في الدرجة الأولى درجة ثانية أيضاً

إذا كان لأحد من الأجداد أو الأعمام في الدرجات الأولى والثانية والثالثة حتى في أثر من جهات متعددة نصيباً نصيباً من الأهل والأولاد يورثوا الدرجة الثانية شيئاً إذا كان هناك وارث في الدرجة الأولى ولا يأخذ من الدرجة الثالثة شيئاً إذا كان هناك وارث في الدرجة الثانية وإنما يورث حتى الاجتماع والنسب لأب الميراث أو الميراث أو بالنسبة إذا كان في عهد الحياة وإن كان له ميراث أو أستاذ

نصيب الزوج

يأخذ الزوج النصف من ميراث زوجته إذا كان مع الوارثين الميراثية الأولى أو يأخذ النصف إذا جاء مع وارثي الدرجة الثانية والثالثة مع الأجداد والميراثية وإذا كانت هناك نهداء أو ميراثية في ميراث الوارثين مع الأولاد أو الأعمام فتعطي حصص هؤلاء الميراثية أو الزوج

وإذا لم يكن ميراثية وارثين في الدرجة الأولى والثالثة لم يرثها وإنما ميراثية ميراثية أحد من الأجداد أو الميراثية يورث ميراث الزوجية زوجها

الضريبة على التركات

يشتركها

الحقاً بما تقدم من نظام الأثر الجديد في تركيا فنشر خلاصة قانون آخر يفرض ضريبة على التركات وهو :-

المادة الأولى :- ان جميع الاموال المتقولة وغير المتقولة التي تنتقل من شخص الى آخر سواء كانت بطريق الوراثة او الهبة . ولا يدخل - فتكون خاصة بالضريبة بموجب هذا القانون . وان الهبة والوراثة بشرط لا تشمل الضريبة وانما في حالة اكتساب الهبة والوراثة الدرجة الفعلية بوفاء للورثة او الوافد تؤخذ الضريبة من الموهوب او المورث له بموجب هذا القانون ولا تؤخذ رسوم اخرى غيرها
المادة الثانية :- ان الاموال الآتية معفاة من دفع هذه الضريبة

١ - المعونات او جميع الاموال التقبلية وغير التقبلية التي تستعمل الى الدولة في جميع الصور والاشكال

٢ - الامتعة الشخصية التي لا يساوي قيمتها اثني امدد والمحافظة الى الاقرباء في الدرجتين الاولى والثانية ومن الاصول . المروع . الزوج . والوصية

٣ - الهدايا المقدمة للمشاركة بين الاقرباء والاحباب والتي لم تخضع العادة لتسجيل في دائرة رسمية وغير المسجلة فيما كان مقدارها

وينص الفصل الثاني من هذا القانون على طريقة الاحراءات التي تتخذ لاحياء التركات .